

Distr.: General
24 February 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية

آذار/مارس ٢٠٠٣

اتفاق العلاقة مع المنظمة العالمية للسياحة

نص مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

مذكرة من الأمين العام

١ - طلبت المنظمة العالمية للسياحة، في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من أمينها العام إلى الأمين العام للأمم المتحدة (E/2002/5)، بدء إجراءات تحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

٢ - وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لرئيس المجلس، بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، بتعيين أعضاء اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية من الدول الأعضاء في المجلس. كما طلب المجلس إلى اللجنة أن تجتمع في وقت مناسب للتفاوض مع المنظمة العالمية للسياحة بخصوص اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة، استناداً إلى المقترحات التي قدمها الأمين العام، وطلب إلى اللجنة أيضاً أن تقدم مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة إلى المجلس كي ينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

٣ - ويتضمن مرفق هذه المذكرة نص مشروع اتفاق أعد على غرار أحدث اتفاق من هذا القبيل، وهو الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/١٨٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ويستند الاتفاق الأخير إلى الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة على مر السنين مع

الوكالات المتخصصة الأخرى ويشمل، حينما يقتضي الأمر، بعض التعديلات التي تعكس الطابع المتطور للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وتشير الحواشي المدرجة لمواد في مشروع الاتفاق إلى الأحكام المقابلة لها في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو وفي بعض الأحيان إلى الأحكام المقابلة لها في اتفاقات العلاقة مع وكالات متخصصة أخرى. وفي الحالات التي يتضمن فيها مشروع الاتفاق نصا جديدا يعكس سمة فريدة للمنظمة العالمية للسياحة أو حكما ليس له وجود في الاتفاق المعقود مع اليونيدو ولكنه مستمد من اتفاقات معقودة مع وكالات متخصصة أخرى، يرد ذكر ذلك في الحاشية ذات الصلة.

مشروع اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

مراعاة لأحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٣ من المادة ٣ و المادة ٣١ من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة، تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على ما يلي:

المادة ١

الاعتراف

- ١ - تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها وكالة متخصصة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب نظامها الأساسي لإنجاز الأهداف المنصوص عليها فيه^(١).
- ٢ - تعترف الأمم المتحدة بالدور الحاسم والأساسي للمنظمة العالمية للسياحة في السياحة العالمية، المنصوص عليه في نظامها الأساسي، بما تقدمه من إسهام في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والازدهار وفي الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين^(٢).
- ٣ - تلاحظ الأمم المتحدة، اقتناعاً منها بأن السياحة العالمية يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في المساعي الرامية إلى تحقيق هدفين مشتركين هما التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، أن المنظمة العالمية للسياحة تولي عناية خاصة، وفقاً لنظامها الأساسي، لمصالح البلدان النامية في ميدان السياحة^(٣).

المادة ٢

التنسيق والتعاون

- ١ - تعترف المنظمة العالمية للسياحة، في علاقتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومسؤولياتهما الشاملة في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. بموجب ميثاق الأمم المتحدة^(٤).

(١) المادة ١ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٢) نص جديد.

(٣) نص جديد.

(٤) المادة ٢ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

٢ - تعترف المنظمة العالمية للسياحة، لدى أداء دورها التنسيقي الأساسي في ميدان السياحة بغرض الإسهام في التنمية الاقتصادية، وبخاصة تهيئة الفرص للحد من الفقر وإيجاد فرص العمل في أقل البلدان نمواً، وفي تعميق التفاهم الدولي وتعزيز السلام والازدهار والاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الفعالين مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة^(٥).

٣ - لهذا توافق منظمة السياحة العالمية على التعاون مع الأمم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضرورياً لتنفيذ التنسيق اللازم للسياسات والأنشطة^(٦).

٤ - توافق المنظمة العالمية للسياحة كذلك على المشاركة في أي هيئة أو أي هيئات أنشأتها أو قد تُنشئها الأمم المتحدة بغرض تسيير هذا التعاون والتنسيق وعلى التعاون مع تلك الهيئات، وبخاصة عن طريق العضوية في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وعلى تقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض^(٧).

٥ - تقوم المنظمة العالمية للسياحة بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصها التي تشترك الوكالات الأخرى في الاهتمام بها، وبأي اتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين المنظمة العالمية للسياحة ووكالة أخرى داخلة في منظومة الأمم المتحدة^(٨).

المادة ٣

التمثيل المتبادل^(٩)

١ - يدعى ممثلو الأمم المتحدة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة وهيئاتها الفرعية، وإلى المشاركة، دون التمتع بحق التصويت، في المداولات التي تجريها هذه الهيئات. وتوزع أمانة المنظمة العالمية للسياحة البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي.

(٥) المادة ٢ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو)، إضافة إلى نص جديد يعكس سمة فريدة للمنظمة العالمية للسياحة.

(٦) المادة ٢ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٧) المادة ٢ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٨) المادة ١٣ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٩) المادة ٣ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

٢ - يُدعى ممثلو المنظمة العالمية للسياحة إلى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة واجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وهيئاتها الأخرى ومؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وإلى الاشتراك في مداولاتها، دون التمتع بحق التصويت، وذلك عند تناول بنود في جداول أعمالها تتصل بأمر داخلية في نطاق أنشطة المنظمة العالمية للسياحة وبغيرها من الأمور التي تهم الجانبين. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة العالمية للسياحة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي.

٣ - يُدعى ممثلو المنظمة العالمية للسياحة، بغرض التشاور، إلى حضور جلسات الجمعية العامة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٤

اقترح بنود جدول الأعمال^(١٠)

١ - تتخذ المنظمة العالمية للسياحة، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها الأمم المتحدة في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة أو مجلسها التنفيذي أو هيئاتها الفرعية، حسب الاقتضاء.

٢ - تتخذ الأمم المتحدة، بعد إجراء ما قد يلزم من مشاورات تمهيدية، ترتيبات لإدراج البنود التي تقترحها المنظمة العالمية للسياحة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو حسب الاقتضاء ووفقا للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي، في جدول أعمال الأجهزة أو الهيئات الأخرى للأمم المتحدة.

المادة ٥

توصيات الأمم المتحدة^(١١)

١ - بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوله أن يجري دراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور، كما تخوله أن يوجه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وأن يقدم

(١٠) المادة ٤ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(١١) المادة ٥ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. وبالنظر أيضا إلى المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها، توافق المنظمة العالمية للسياحة على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم إلى الهيئة المختصة فيها، بقدر ما يمكن من السرعة، أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة.

٢ - توافق المنظمة العالمية للسياحة على أن تدخل عند الطلب في مشاورات مع الأمم المتحدة بصدد مثل هذه التوصيات، وأن تعلم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالا لهذه التوصيات، أو بالنتائج الأخرى التي نجمت عن النظر فيها.

المادة ٦

المساعدة المقدمة إلى الأمم المتحدة^(١٢)

تتعاون المنظمة العالمية للسياحة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة، مع الأمم المتحدة بتزويدها إلى أقصى حد ممكن بما قد تطلبه من معلومات أو دراسات خاصة، ومدتها بما قد تطلبه من مساعدة.

المادة ٧

تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن^(١٣)

توافق المنظمة العالمية للسياحة على التعاون مع مجلس الأمن بتزويده بما قد يطلبه من معلومات وإمداده بما قد يطلبه من مساعدة في سبيل صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين.

(١٢) المادة ٨ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(١٣) المادة السادسة (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة)، المادة الثامنة (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو))، المادة السابعة (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي)، المادة الثامنة (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية).

المادة ٨

التقارير المنتظمة^(١٤)

تقدّم المنظمة العالمية للسياحة إلى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أنشطتها.

المادة ٩

تبادل المعلومات والوثائق^(١٥)

رهنًا بأي ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية، يجري بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة.

المادة ١٠

الإعلام^(١٦)

مراعاة للهدف الذي ترمي إليه المنظمة العالمية للسياحة، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٣ من نظامها الأساسي، وبغية تنسيق أنشطة المنظمة العالمية للسياحة في هذا الميدان مع عمليات دوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة، يُبرم اتفاق تكميلي بشأن تلك المسائل بين الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للسياحة.

المادة ١١

العلاقات مع محكمة العدل الدولية^(١٧)

- ١ - توافق المنظمة العالمية للسياحة على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.
- ٢ - تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة الإذن للمنظمة العالمية للسياحة بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تستجد في نطاق اختصاصها بخلاف المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة و المنظمة العالمية للسياحة أو غيرها من الوكالات المتخصصة.

(١٤) الفقرة (أ) من المادة ٦ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(١٥) الفقرة (ب) من المادة ٦ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(١٦) المادة السابعة (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونسكو).

(١٧) المادة ١٢ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

٣ - يجوز توجيه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية من جانب الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة الذي يتصرف عملاً بالإذن الذي تمنحه الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة.

٤ - تقوم المنظمة العالمية للسياحة، لدى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

المادة ١٢

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم^(١٨)

توافق المنظمة العالمية للسياحة على التعاون في ميادين اختصاصها مع الأمم المتحدة في أعمال المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ والالتزامات المعترف بها إزاء البلدان والشعوب المستعمرة، فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر في رفاه وتقدم شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم.

المادة ١٣

التعاون التقني^(١٩)

تتعهد الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة بالعمل معاً على تقديم المساعدة التقنية في ميدان السياحة وتطويرها. وتعهدان على وجه الخصوص بتفادي الازدواجية غير المستحسنة في الأنشطة والخدمات وتوافقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التعاون الفعال في إطار آلية التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة بموجب صكّي إنشائهما، فضلاً عن دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشاركة في أنشطة المساعدة التقنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعترف المنظمة العالمية للسياحة بالمسؤوليات الشاملة للمنسقين المقيمين عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، حسبما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وترحب المنظمة العالمية للسياحة، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة الصغيرة التي ليس لها تمثيل ميداني، بالدور الذي يمكن أن يقوم به المنسقون المقيمون في كفالة تمثيل تلك الوكالات وتعزيز دورها.

(١٨) المادة ١١ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(١٩) المادة ٩ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو، علاوة على نص جديد يعكس سمة فريدة للمنظمة العالمية للسياحة).

المادة ١٤

الخدمات الإحصائية

- ١ - تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما وإزالة كل ازدواجية غير مستحسنة بينهما واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفأ استخدام لدى قيام كل منهما بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتعميمها. وتتفقان على توحيد جهودهما لكفالة تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المعلومات الإحصائية وأوسع استعمال ممكن لها، وضمان التنسيق الوثيق لمبادرات كل منهما المتصلة بالإحصاءات، والتخفيف إلى أدنى حد ممكن من العبء الملقى على كاهل الحكومات والمنظمات الأخرى التي يمكن أن تجمع منها تلك المعلومات^(٢٠).
- ٢ - تعترف المنظمة العالمية للسياحة بأن الأمم المتحدة هي الوكالة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية^(٢١).
- ٣ - تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة على أنها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات السياحية^(٢٢).

المادة ١٥

التعاون الإداري^(٢٣)

- ١ - تعترف الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة باستصواب التعاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة.
- ٢ - لذا، تتعهد الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة بأن تتشاورا فيما بينهما، ومع الوكالات الأخرى المعنية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بين الحين والآخر بشأن تلك المسائل، ولا سيما بشأن أكثر الطرق تحقيقاً للكفاءة والتوافق في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل الملائمة لتفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متنافسة أو متداخلة، وذلك بغية كفالة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل.

(٢٠) الفقرة (أ) من المادة ٧ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٢١) الفقرة (ب) من المادة ٧ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٢٢) الفقرة (ج) من المادة ٧ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٢٣) المادة ١٤ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

٣ - تُستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتمويل أي خدمات أو مساعدة خاصة تقدمها، بناءً على الطلب، المنظمة العالمية للسياحة إلى الأمم المتحدة أو الأمم المتحدة إلى المنظمة العالمية للسياحة، رهناً بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.

٤ - تستقضي المشاورات المشار إليها في هذه المادة أيضاً إمكانية استمرار أو إنشاء مرافق أو خدمات مشتركة في مجالات محددة، بما في ذلك إمكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات إلى منظمة أو عدة منظمات أخرى، وتحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتمويل هذه المرافق أو الخدمات، رهناً بترتيبات تكميلية يتفق عليها لهذا الغرض.

المادة ١٦

المكاتب الإقليمية والفرعية^(٢٤)

تتعاون أي مكاتب إقليمية أو فرعية قد تنشئها المنظمة العالمية للسياحة تعاوناً وثيقاً مع المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي أنشأها أو قد تنشئها الأمم المتحدة، ولا سيما مكاتب اللجان الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين.

المادة ١٧

الترتيبات المتعلقة بالموظفين^(٢٥)

١ - حرصاً على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على أن تضعها، بالقدر المستطاع عملياً، معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وإلى تلافي التنافس في تدبير الموظفين، وتسهيل أي تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما المتبادل. ولهذا الغرض، توافق المنظمة العالمية للسياحة على قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وعلى الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وقبول اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تقدم بشأنها طلبات يدعى فيها بعدم الامتثال لهذا النظام الإداري.

(٢٤) المادة ١٥ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٢٥) المادة ١٦ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

- ٢ - وتتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على التعاون إلى أقصى حد ممكن في تحقيق هذه الأهداف، وبالأخص تتفقان على ما يلي:
- (أ) التشاور معا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط استخدام موظفيهما والعاملين فيهما بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل؛
- (ب) التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا، على أساس مؤقت أو دائم، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية والمعاشات التقاعدية؛
- (ج) التعاون مع الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك.
- ٣ - الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها الأمم المتحدة أو المنظمة العالمية للسياحة أية تسهيلات أو خدمات للأخرى بصدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة تكون، كلما اقتضى الأمر، موضوعا لاتفاقات تكميلية تعقد لهذا الغرض وفقا للمادة ٢٠ من هذا الاتفاق.

المادة ١٨

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية^(٢٦)

- ١ - تعترف المنظمة العالمية للسياحة بفائدة إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وتأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد في سير هذه العمليات.
- ٢ - توافق المنظمة العالمية للسياحة على قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.
- ٣ - توافق المنظمة العالمية للسياحة على أن تأخذ، على قدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا، بما توصي به الأمم المتحدة من الممارسات والنماذج الموحدة.
- ٤ - تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة في المجال المالي ومجال الميزانية، وذلك وفقا للصك التأسيسي لكل منهما.

(٢٦) المادة ١٧ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

٥ - يتشاور المدير العام للمنظمة العالمية للسياحة مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد ميزانية المنظمة العالمية للسياحة، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن عمليا من التماثل في طرق عرض ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، على وجه يسمح بتوفير أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات، ودون استبعاد استخدام كل منظمة لعملات مختلفة في إعداد ميزانياتها^(٢٧).

٦ - توافق المنظمة العالمية للسياحة على أن تحيل ميزانياتها المقترحة إلى الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز موعد إرسال الميزانيات المذكورة إلى أعضاء المنظمة، لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٧ - يحق لممثلي المنظمة العالمية للسياحة أن يشاركوا في أي وقت، ودون تصويت، في مداورات الجمعية العامة أو أي لجنة تنشئها، وذلك عند النظر في ميزانية المنظمة العالمية للسياحة أو في مسائل إدارية أو مالية عامة تمس المنظمة العالمية للسياحة.

المادة ١٩

وثائق السفر الصادرة عن الأمم المتحدة^(٢٨)

يحق لموظفي المنظمة العالمية للسياحة الرسميين، طبقا لما يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من اتفاقات خاصة مع الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

تنفيذ الاتفاق^(٢٩)

للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يعقدا، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ما يعد مستصوبا من الاتفاقات التكميلية.

(٢٧) تتضمن هذه الفقرة في نهايتها العبارة الجديدة التالية: ”ودون استبعاد استخدام كل منظمة لعملات مختلفة في إعداد ميزانياتها“.

(٢٨) المادة ١٨ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٢٩) المادة ١٩ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

المادة ٢١

التعديل والتنقيح^(٣٠)

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة، وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يبدأ نفاذه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة.

المادة ٢٢

بدء نفاذ الاتفاق^(٣١)

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة.

(٣٠) المادة ٢٠ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).

(٣١) المادة ٢١ (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة واليونيدو).